

شرح كتاب أخصر المختصرات (5) - كتاب الطهارة (5) - الشيخ

سعد بن شايم الحضيبي

سعد بن شايم الحضيبي

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. صلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. اما بعد اللهم اللهم اغفر لنا ولشيخنا ولوالديه ولمشايخه ولجميع المسلمين. امين. امين. قال المصنف رحمه الله تعالى ابن بلبان - [00:00:00](#) في كتابه اخصر المختصرات فصل تطهر ارض ونحوها بازالة عين النجاسة. ما عندك واجرنا هذه اضيفوها بان ونحوها ترجع الى لا ترجع الى الارض تطهر ارض واجرنة قال رحمه الله تطهر ارض واجرنة ونحوها - [00:00:20](#) بازالة عين النجاسة واثرها بالماء. نعم هذا الان يتكلم على احكام ازالة النجاسة يقول يعني في تطهير النجاسات قال تطهر ارض اي متنجسة ارض وقعت عليها نجاسة كبول ونحوه آآ هو المقصود به بقعة من الارض - [00:00:58](#) واجرنا وهي او الجرم الجرن هذا آآ حجر منقور كالحوض ينقر ويصبح كالحوض ويغرف منه يؤخذ منه والعادة تكون في الحمامات المغتسلات الذي تكون الحمامات مجهزة للاغتسال بخار بخار يخرج منها وكذا هذه اجرنا - [00:01:20](#) فلو تنجست قال ونحوها لكل ما نحوها من الايش من الاحواض سواء من حجر او من اه حديد او من نحال او غير ذلك هذا مقصود قال بازالة آآ عين النجاسة - [00:01:56](#) واثرها بالماء نحكم عليها بالطهارة هذه بالمناسبة الفصل هذا آآ يتعلق بتطهير النجاسة الحكمية ان النجاسة اسمع نجاسة عينية وهي الذي نجس بعينه كالخنزير والكلب والميتة البول والخارج من الانسان هذه نجاسة بعينها - [00:02:16](#) آآ الخمر الى الدم الى اخره لا تطهر لو غسلت بذاتها لا تطهر اما النجاسة الحكمية فهو المكان الطاهر اذا وقعت عليه نجاسة حكمنا عليه بانه نجس هذي نجاسة حكمية هذا المعنى - [00:02:46](#) هذا هو الذي يبحثه المصلي وسيذكر الخمر انها تطهر اذا انقلبت بنفسها خلا انها انقلبت عينها لم تطهر بالغسل ونحوه لا. قلبت عينه المهم سيذكرها هذي يقول بشيئين نحكم عليها بالطهارة بشيئين. بازالة عين النجاسة منها - [00:03:10](#) الارض عليها بول او عليها دم يزال هذا الدم بالماء والثاني بازالة اثرها اثر النجاسة لونها ريحها اذا زالت من المكان بهذا بالماء فانها وقوله بالماء ليخرج ما سوى الماء يعني لو غسلت النجاسة - [00:03:44](#) بمنظفات كيميائية او ببنزين او بكاز او بنحوها ما تطهر لابد من من الماء لانه لا تطهير الا بالماء هذا هو المقصود هذا هو ما ذكره المصنف وهو مذهب الحنابلة - [00:04:14](#) اه لكن هنا ما قال سبع غسلات ونحوها ازالها توسم عين النجاسة من الارض هنا. الكلام على الارض وما والاجرنة وما نحوها. نحو الارض المرتبط بالارض ان الاجرنة بالمناسبة يكون مكانها في الارض كاحواض متصلة بالارض - [00:04:35](#) بينما الاواني لا الاواني هذه ليست لا تأخذ حكم الارض لابد من غسلها سبع غسلات كما سيأتينا هنا الذي المصنف لم يذكر عددا انما ذكر الازالة ولو بغسلة واحدة يكفي او بغسلتين يكفي او بثلاث اذا حصل - [00:05:03](#) تطهير واصل هذا قول النبي صلى الله عليه وسلم صبوا على بول الاعراب ذنوبا مما لما بال اعرابي في ارض المسجد فامرهم النبي صلى الله عليه وسلم ان يصبوا عليه الماء - [00:05:29](#) حتى زالت عين النجاسة واثر النجاسة لان الارض تشربته المكاثرة بالماء نعم قال رحمه الله قبول غلام لم يأكل طعاما بشهوة وقيؤه

بغمرة به. الثاني بول الغلام او قيء المولى - 00:05:43

يتطهر او يطهر بغمرة بالماء به اي بالماء قول غلام اي ذكر وقول البول البول فقط الغائط لا لا بد من سبع غسلات منظفات وشرطه ان يكون لم يأكل طعاما - 00:06:10

اي لم يأكل طعاما قال بشهوة يعني هو يريد الطعام لذلك يفرقون بين اكل الغلام تطعيم الغلام من صغره. الام تؤكله شيء لكنه يأكله لانه يقدم له والا هو على اللبن - 00:06:33

فاذا اشتهى الطعام واصبح يطلب الطعام. ايش رأي اب اليه واذا رأى الناس يقدمون الطعام يأكلون اتي معهم هذا اصبح ايش؟ انتقل اصبح يأكل الطعام بشهوة بوله يصبح كبولي الكبير. اما قبل ذلك - 00:06:52

كذلك آ قيؤه القيء معروف ما يخرج منه من معدته من طريق الفم بغمرة به اي بالماء يغمر عليه الماء حتى ينزل بل وبعضهم قال لا لا يشترط ان يتساقط - 00:07:10

وهو المذهب بل يكفي فيه ان يغمره بالماء حتى لو لم يتقاطر لماذا لان النبي صلى الله عليه وسلم لحديث ام قيس بنت محسن لما جاءت بغلام لها لم يأكل اللبن - 00:07:30

فوضعه النبي صلى الله عليه وسلم في حجره فبال في حجره فقال النبي صلى الله عليه وسلم دعا بماء فنضحه عليه ولم يغسله كما في الصحيحين قالت فنضعه عليه ولم يغسله - 00:07:45

يعني لم يعاصره ولم يعركه بل اكتفى ان يصب الماء عليه وقال صلى الله عليه وسلم يغسل من بول الغلام عفوا يغسل من بول الانثى ويمضج من بول الغلام كما في السنن - 00:08:01

الانثى صغيرة ام كبيرة يعني بمعنى انها حتى ولو كانت مولودة صغيرة قولها لابد من غسله كبول الكبير والغلام يكفي فيه صب الماء عليه نعم قال رحمه الله لكن المصنف عبر بغمرة ها - 00:08:18

اه لان النطح كلمة مجملة تشمل الرش وتشمل الصب فاراد ان يبين مراد النبي صلى الله عليه وسلم وهو صبه عليه قال بغمري ان يغمره ايضا ان يغمر المكان كله - 00:08:41

لا يكفي ان يرش على طرف منه قال رحمه الله وغيرهما بسبع غسلات احدها بتراب ونحوه في نجاسة كلب وخنزير فقط مع زوالها قال وغيرهما يعني غير الارض التي مر ذكرها وما عطف عليها وغير بول الغلام وقيئه - 00:08:58

لا بد فيه من سبع غسلات اولئك يكفي فيهما ما ما تقدم وغيرهما لابد من سبع غسلات يعني لماذا للبرودة في الحديث حديث ابن عمر وامرنا بغسل الانجاس سبعا وان كان في اسناده ضعف - 00:09:23

فهنا اخذوا به اضافة الى احاديث الكلب لما قال اذا ولغ الكلب في اناء احدكم فليغسله سبعا اولاهن بالتراب. قالوا قوله بالتراب هذا خاص بالكلب والخنزير. لان الخنزير ابلغ نجاسة من الكلب - 00:09:52

فيأخذ مثل حكم الكلب واكثر اخذ حكم الكلب غيره يكفي فيه الغسل سبع غسلات من دون دوني تراب هذا هو المراد ولا يضر بقاء لون او ايضا يقول مع زوالها - 00:10:12

يقول مع زوالها النجاسة ما يكفي سبع غسلات كافية. لابد سبع غسلات ويزول اثر النجاسة تفرز اثر النجاسة فاذا لم يزل بسبعة لا بد من ثامنة اذا لم يزل بثامنة لا بد من - 00:10:34

آ تاسعة الى اخره لكن هل يضر بقاء اللون والاثار ليس العين لان عندنا عين وعندنا اثر. لاحظوا ان هناك في تطهير الارض والاجرنة ونحوها قال ازاء بزوال عين النجاسة - 00:10:53

واثرها هنا في سبع الغسلات للنجاسات. قال سبع غسلات مع زوالها زوال النجاسة فقط الاثر لا يظر ولذلك ماذا قال بعدها ولا يضره ولا يضر بقاء لون او ريح او هما اجزم. او هما عجزا - 00:11:11

اذا غسل وغسل ولكنه عجز عنها بعد سبع غسلات لا يظر لا يضر لان لقوة اللون والريح بقوة ايمان لهما نفوذ الريح تبقى واللون كذلك لانه قد تكون الثياب البيض - 00:11:37

انصبغ بهذه اللوان عنوان النجاسات مثل الدم اذا غسل يبقى له اثر من صفرة واصل هذا الحديث ما رواه ابو داود من حديث ابي هريرة ان خولة بنت حكيم لما سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن دم الحيض تصيب الثوب امرها بغسله - [00:11:57](#)
فقال فان لم يزل اثره قال يكفيك الماء ولا يضرك اثر اثره ما دام غسلته امرها بغسله فيكفيها الغسل قال رحمه الله وتطهر خمره
انقلبت بنفسها خلا وكذا دلها. هنا - [00:12:19](#)

الخمره الخمر يعني خمر نجسة جماهير اهل العلم كيف تطهر اذا انقلبت بنفسها خلا لانها الخمر اذا تخللت تحولت الى خل شيء
حامض ليست مسكرة بعد ما كانت مشكلة تحولت باسباب اما ان يضاف لها مادة - [00:12:43](#)
تخللها او تخرج من الظل الى الشمس او من الشمس الى الظل لا تتخلل لكن شرط انقلبت بنفسها خلا بنفسها لا بفعل فعل الخلان خلال
احيانا خلال اذا عمل الخل - [00:13:10](#)

يتخمر تحول الى خمر هنا لو انقلبت رجعت من خمر الى الى خلف اجازة تطهرت لكن هل لو خللها بنفسه تطهر؟ قالوا لا لماذا؟ لماذا
قالوا تطهر بهذه انها اذا انقلبت خلا. لان النجاسة - [00:13:34](#)
بسبب الاسكار. فاذا زال الاسكار زالت النجاسة اذا زال الاسكار زالت النجاسة طيب آ وكذا دنها. لان بالمناسبة الخمر او العصير او
نحوه هو في الحقيقة اه اكثرهما فلما تطهرت لا زالت النجاسة منها بقي ايش - [00:14:04](#)

الماء الماء الذي فيه العصير او الخل هذا هو المقصود والحقوها بالماء الكثير اذا زالت النجاسة منه بنفسه النجاسة منه او بفعل فاعل
على كل هذي من النجاسات العينية الذي استثنيت الخمره - [00:14:31](#)
نجاسات العينية كلها لا تطهر. لو طهرت لو ما تطهر البول لا يمكن تطهيره لكن اه الخمر يقولون النجاسة العينية التي ايش تطهر لكن
بهذا الشرط ان تكون بنفسها تخللت. لماذا ما قالوا بتخليل فاعل؟ قالوا لان الشريعة لا تعين على حفظ الخمر - [00:14:52](#)

الواجب ايش؟ اراقة الخمر. فاذا قلنا لا تريقوها وخللها كاننا اذننا للناس بابقاء المحرم قالوا الا خلال اذا خلوه تحول خمره لا تأمره
باراقته. لماذا؟ لان هذا المال الذي كان اشتراه خلا او صنعه خلا - [00:15:18](#)
من منافع الناس دخل عليه الفساد ليش؟ بتخميره فلا تأمره باتلاف امواله كذلك لا يخللها فان يبقياها فان تخللت بنفسها سلم على ماله
وان بقيت خمره اعان الله على اتلافه - [00:15:44](#)

وكذا دنو هالدين الزق الذي تحفظ فيه الزق الذي تحفظ فيه الظروف هذي ظرف ما يكون للخمر والعسل والدبس يسمى زقا وما يكون
للدهن يسمى نحوا وما يكون للبن يسمى وطبا - [00:16:06](#)
او وما يكون الماء يسمى قربة وشنا اذا قدم لاحظ كيف توسع لغة العرب كل شيء له اسم وكله في النهاية ظرف ظرف يحتفظ يحفظ
الاشياء قال رحمه الله لا دهن ومتشرب نجاسة. لماذا طيب الخمر يعني؟ لان النبي صلى الله عليه وسلم سئل - [00:16:28](#)

يعني الخمر تتخذ خلا؟ فقال لا تتخذ خلا تحول خلا نهى عنه هذا هو الذي جاء يعني ايضا جعلهم يقولوا لا لا يمكن تخليلها. الا اذا
انقلبت بنفسها لا دهن متشرب - [00:16:55](#)

نجاسة هنا الان لو اندنت دهن عنده دهن او دهن وانواعه زيوت وهكذا تشربت نجاسة لا لا يطهر وان كان بعضهم يمكن يقول يمكن
يطهر صب عليه الماء ها صب يكاثر بالماء يكاثر بالماء حتى تزول عين النجاسة ثم يعزل يبقى يعزل الدهن عن الماء لانه ينزل طبقة -
[00:17:12](#)

ثم كذا لكن الجمهور والذي ذكره المصنف انها لا لا لا يطهر الدهن. وكذا ما تشرب النجاسة من حب. الحبوب اذا تشربت النجاسة شربت
النجاسة لا تطهر يقولون لا تطهر - [00:17:38](#)
لماذا؟ لانها اصبحت في داخلها وسئل في الحديث عند ابي داود سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن السمن يقع فيه الفأرة تموت
فيه قال ان كان مائعا فلا تقربوه - [00:18:00](#)

وان كان جامدا فخذوه وما خذوها وما حولها ان كان جامدا وان كان مائعا فلا تقربوها فاخذوا منه انه تنجس ولم يفرقوا بين كثير
وقليل يعني اقول كثير قلتان فاكتر - [00:18:19](#)

او قليل دون قلة لا والغالب انه يكون دون القلتين لكن هذا على كل قالوا ليس كالماء لان الماء يدفع النجاسة عن نفسه والنبي قال اذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث - [00:18:37](#)

آ وصف هذا تقييده بالماء يعني يدلنا غيره ليس كالمال نعم قال رحمه الله وعفي في غير مائع ومطعوم عن يسير دم نجس ونحوه من حيوان طاهر لا دم يقول هنا المعفو عنه ما هو المعفو عنه من النجاسات - [00:18:53](#)

الجميع النجاسات على حال واحد اقل. عفي في غير مائع المائع يعني الماء والزيت والدهون الى اخره كان الماء القليل من البول لو وقع في ماء اقل من قلتين نجسه - [00:19:20](#)

لان النبي صلى الله عليه وسلم قال السمن مثلا في السمن قال وان كان مائعا فلا تقربوه ما قال اغسلوه او قال كثير ام قليل اطلق وقال في الماء الكلب اذا ولغ الكلب في اناء احدكم - [00:19:40](#)

فليرفقه نقل كثير ام قليل كذا والعادة الانية القلة. يعني ما قال انه ظاهر عليه طعمه او لون او ريحه لا هنا يقول في غيرهما بمعنى لو كان قليل من النجاسة وقعت على الثوب - [00:20:00](#)

او وقعت في طعام آ عفوا في غير طعام صنف نص عليه في غير طعام مثلا في ثوب قال عفي في غير مائع وغير مطعوم طعام ولو قليل يظره لابد من يزال ما معه لانه جاف في الطعام في الغالب - [00:20:20](#)

عفي عن يسير دم نجس ونحوه يعني يسيل دم اه ما هو الدم النجس لان الدم نوعان دم سائل ودم جامد الذي يقولون ابيض واحمر ها الدم ذوات الدم السائل - [00:20:42](#)

ليس بنجس والدم الاحمر السائل هذا هو الذي يفرق بين كثيره وقليله اه طيب اليسر اليسر قالوا الفحش الكثير هو الفاحش والفاحش كل انسان بحسبه لكن بشرط ما يكون من الموسوسين الذي - [00:21:05](#)

لو يرى شيئا لا يرى الا بالمجهر يشك فيه بعض الناس قطرة ولو لا ترى الا بالمجهر. كرأس الدبوز يشك فيها. هذا موسوس وعكسه من يمارس ايش النجاسات كالجزارين الجزار اللي هو ايش - [00:21:30](#)

لو يقع على ثوبه لطخة دم عند قليل كثرة الممارسة كذلك من يمارس بقية النجاسات اه من كثرة الكذا يصبح الامر عنده. هؤلاء لا لا اعتبار لهم. لا في القلة ولا كذا. اعتبار ايش؟ المتوسط من الناس - [00:21:53](#)

ثم قال ونحوه دم يسير نجس ونحوه يعني ايش نحوه كالقيح والصدید هذا يعفى عنه لانه يخرج عن كثير من الناس يخرج معه في يده حب او كذا او في جرحه يخرج صديد - [00:22:13](#)

اوقيه هذا يعفى عنه لانه قليل. اما اذا كان كثيرا رأى في نفسه انه كثير فهذا نجس ثم قال من اي شيء من حيوان طاهر ليس من حيوان نجس اذا لابد نعرف الحيوانات الطاهرة من النجس - [00:22:34](#)

اليسير من الكلب ها كمثلي الكثير من غيره اليسير من الحمار الحمار نجس الكثير وهكذا ننظر في الطاهر اذا كان من حيوان طاهر يعني طاهر في حياته في حياتي وعلى هذا دم الانسان طاهر - [00:22:50](#)

من بهائم بهيمة الانعام المأكولات ما يحل اكله ده مش سمك طاهر اذا بضابط ايش؟ القلة والكثرة الندم سبيل الا من حيض الدم الذي يخرج من السبيلين ها كدم البواسير مثلا - [00:23:12](#)

او ما يخرج من بوله ونحوه نجس كثيره وقليل الا دم الحيض ها هو الذي مر معنا ولا يضرك اثرا فانه على هذا يعفى عن يسيره لانه تبتلى به النساء - [00:23:38](#)

الشيء القليل القطرات من حيث النجاسة على الثوب ليس من حيث انها طاهرة او محدثة هذا مسألة اخرى. نتكلم عن النجاسة على الثوب الاستحاضة قال هو ما لا يتابع قال رحمه الله - [00:23:57](#)

وما لا نفس له سائلة وقمل وبراغيث وبغوض ونحوها طاهرة مطلقا. هذه الذي لا له سائل العقرب ليس لها دم سائل الخنفس ونحوه هذه ليس لها دم سائل اه فهذه متطهرة مطلقا - [00:24:19](#)

مطلقا لا كثير ولا قليل فلو ماتت في ماء لا تنجسه هذا هو المقصود مثلا وقمل وبراغيث ابو عوض ونحوها من هذه التي تشبهها ليس

لها دم سائل طاهرة مطلقا. طاهرة مطلقا - 00:24:44

نعم سواء ماتت في الكذا او لم تمت به نعم قال رحمه الله ومائع مسكر وما نجس الماء سيعطفها علينا سيقول ايش؟ كذا كذا

نجسة يعطف اشياء حكمها انها النجاس مائع مسكر كالخمر مثلا - 00:25:05

الخمر او النبيث قال ماء لاجل يشمل كل مائع مسكر. لانه سيأتينا مسكر غير ماء غير مائع كالمخدرات كالحشيش هذه ليست نجسة اذا مسكها الانسان ليست نجسة وانا قلت لكم كررت كثيرا ان الفقهاء لما يتكلموا يتكلموا عن باب النجاسة يتكلمون عن احكام

النجاسة. بغض النظر عن الحل لها او حرمتها. لان ذاك لها - 00:25:28

اخر مسكر اقرأ كل هذه حتى يصير حكمها واحد ومائع مسكر وما لا يؤكل من طير وبهائم مما فوق الهرة خلقة ولبن ومني من غير ادمي وبول وروث ونحوها من غير مأكول اللحم نجسة. ومنه طاهرة هذي كلها يقول نجسة - 00:25:54

لاحظ كل هذه الاشياء حكمها واحد قال نعود اليها ومائع مسكر نجس كالخمر والنبيذ وهكذا. وما لا يؤكل من طير وبهائم مما فوق

الهر خلقة الذي لا يؤكل كل ما لا يؤكل من الطيور - 00:26:26

كالشاهين الصقر هذه الجوارح لا تؤكل هي نجسة فهي نجسة فاذا شربت في ماء قليل تنجس كذلك من البهائم. طيب الذي لا يؤكل اما الذي يؤكل فليس بنجس آآ شربت في دجاجة في ماء لا ينجز - 00:26:51

طيب قال مما فوق الهر خلقة لاحظ جعلوا الهر ميزان للنجاسات في غير المأكولات. المأكولات كبير صغير سواء طاهرة يعني الشاة

اذا شربت من الماء لا تنجسه ولو كان قليلا. خلاف الكلب - 00:27:19

ينجسه اذا ولغ في الاناء طيب يبقى الهرة لان النبي صلى الله عليه وسلم ما قال انها من الطوافين عليكم من الطوافات لما احاديث

ابي قتادة كبشة بنت اه كعب بن مالك كانت عند تحت ابن ابي قتادة - 00:27:42

تقربت لابي قتادة ماء يتوضأ به. فجاءت هرة فاصغرها الاناء شربت منه قال فلما قالت فلما رأي انظر اليه قال يا ابنة اخي انها من

سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انها ليست بنجس - 00:28:04

انها من الطوافين عليكم والطوافات ليست نجسة مع انها لا تؤكل ما تحل الكلام الان في الحياة. اما في الموت لا تنجس. بسبب

الموت. لان بهيمة الانعام اذا ماتت انفها ولم تذكى نجسة - 00:28:22

فمن باب اولى هذه الهرة فعلى هذا قالوا اذا ما الفرق الكلب من الطوافين علينا والطوافات وقال انه نجس يعني ما جعلوا العلة الفقهاء

ما جعلوا العلة الطوافه كما قال بعض الفقهاء - 00:28:44

تعرفون ان بعض الفقهاء يقول العلة ايش الطوافه الابتلاء بها قالوا لو كانت العلة الطوافه ما قال النبي صلى الله عليه وسلم اغسلوا

بلوغ الكلب ان الكلب يطوف في البيوت - 00:29:00

فدل على ان العلة ليست الطوافه فنظروا قالوا اذا هي يمكن ان نجعل العلة الحجم الحجم فانها ما دونها. دونها مثل ايش مثل الفأرة

في البيت ليست بنجسة اذا شربت من ماء - 00:29:14

هذا من حيث النجاسة اما اذا دمها نجس. بقولها نجس. الهرة بقولها نجس دمها نجس. حنتكلم لو شربت في الماء وهكذا هذا

مقصودهم ثم قال ولا بنو وما ولا بنون ومني من غير ادمي - 00:29:39

اي نجس ها يعني غير ادمي وغير مأكول هذا ايضا لان هنا لو قالوا من غير ادمي ومأكول كان اوضح يعني من غير ادم ولا مأكل

ادمي لبنه طاهر المرأة - 00:29:57

لبنها طاهر. المنى من الادمي طاهر كذلك المأكول من من البهائم. لبنه مني طاهر وهكذا ثم يقول وبول وروث ونحوهما ونحوها من

غير مأكول اللحم نجسة مفهومه ان مأكول اللحم بوله - 00:30:14

وروثه ها يا جماعة كلام المصنف يقول وبولوا وروثوا وبول وروث ونحوها من غير مأكول اللحم نجسة مفهومه ان من مأكول اللحم

طاهر الغنم الابل مأكول اللحم روث طاهر فلو وقع بولها في ماء لا يتنجس - 00:30:39

ونحن نتكلم على باب النجاسة وليس باب الطعام الطاعمة. ما يأتي شخص يقول ها يجوز شرب لبن شرب بول آآ بهيمة الانعام مطلقا.

ها هذي ما لها علاقة الاطعمة نتكلم في بابه نجس ام - [00:31:10](#)

اذا وقع في الماء اذا وقع على الثوب وكذا ولا يخفى عليكم حديث شرب بول الابل هذا مسألة اخرى انها الصحيح انه يجوز شربه يعني لوروده في بخصوصه الابل بخصوصه - [00:31:27](#)

نعم بعده ايش يقول؟ قال رحمه الله ومنه طاهرة كما لا دم له سائل ومنه هنا ماذا يعود منه اي من مأكول اللحم هذا هو المفهوم الذي اشرنا اليه قل من غيرها نجسة ومنه اي من مأكول اللحم طاهرة - [00:31:48](#)

هذه الامور البول والروث ونحوها من نفيه ولبنه الى اخره كما لا دم له سائل ايش؟ ما هي مما تقدم مما ندم له سائل فانه طاهر منه هذه كذلك يلحق به العرق والريق من الحيوانات الطاهرة في الحياة فانها - [00:32:09](#)

نعم ويعفى عن يسير طين شارع عرفا ان علمت نجاسته والا فطاهر. هنا يقول والا فطاهر يعني طين الشوارع على نعرف انه هذا الماء هذا الطين الموجود سببه ماء طاهر - [00:32:31](#)

امطار يعفى عنه الاصل عفوا هذا طاهر لا اشكال فيه. قال والا فطاهر اما اذا علمنا ان الماء هذا الطين الذي في الشوارع سببه بيارات الناس البيوت هذا ايش قال يعفى - [00:32:53](#)

عن يسير طين اوطني شارع عرفنا ان الكثير لا يعفى عنه شخص مر في الطريق وفي حذائه علق من هذا الطين النجس فرش على ثوبه بعض الاشياء هذا الطين اليسير اذا عرفنا انه يسير - [00:33:18](#)

هذا يعفى عنه نجس معفو عنه ما نقول طاهر نقول نجس معفو عنه اما اذا كان الطين اصلا طاهر من مياه طاهرة فهذا خارج القضية هو اصلا ظاهر واضح هذا - [00:33:39](#)

لان الاصل طهارة المياه والتراب قال رحمه الله فصل في الحيض. هذا الان فصل في احكام الحيض ما يتعلق في احكام الاحكام. نعم الحيض والاستحاضة والنفاس نعم لا حيض مع حمل ولا بعد خمسين سنة ولا قبل تمام تسع - [00:33:57](#)

الان مسألة ويا اخوان حتى تضبط الاحكام الحيض وبالذات خاصة النساء اذا كان احد يعني يتابع ويحضر لا بد من ضبط هذه القواعد اللي ذكرها الفقهاء حتى تعرف بان احكام الحيض مسائل الحيض متشعبة - [00:34:23](#)

متشعبة والنساء فيه مختلفات سواء في اعراض الحيض مدد الحيض اه الوانه الى اخره ولذلك يكثر الاضطراب فيه فاذا ضبطت هذه القواعد التي ذكرها الفقهاء اخذا من الدالة فانها عند ذلك - [00:34:42](#)

يسهل احكام الحيض بوضوح لكن تظبطها ضبطا على ما ذكره الفقهاء انظر ماذا يقول لا حيض مع حمل فلو جاءتنا امرأة حامل وقالت يخرج منها دم. حيض في وقته وموعده ولونه وابدا نفسه - [00:35:06](#)

ما حكمه يقول الشيخ هنا ليس بحيث ليس عليها حيض فماذا تصنع تتوضأ تستنجي وتتوضأ وتصلي انت هذي واحدة ما الدليل على انه لاحظ على حمل مع حمل لان النبي صلى الله عليه وسلم قال في السبايا سبايا الاوطاس - [00:35:26](#)

قال لا توطأ حامل حتى تضع ولا حائل حتى تحيض حائل التي ليست بحامل والحامل واضح فلما قال حتى تحيض يعني حيضة فدل على ان الحائل تحيض والحامل لا تحيض - [00:35:53](#)

هذا عرف منها ولما قال النبي صلى الله عليه وسلم في حديث ابن عمر لما طلق امرأته في طهر جامعها فيه تغيظ عليه النبي صلى الله عليه وسلم لان هذا يسمى يسمى طلاق البدعة - [00:36:15](#)

قال ليرجعها يمسكها حتى تحيض ثم تطهر ثم ليطلقها طاهرا او حاملا لاحظ ويطلقها طاهرا او حاملا فجعل الحمله يقابل الطهر اذا الحامل لا هذا قول المذهب وهو الذي يدل عليه الدليل - [00:36:28](#)

طيب هذه المسألة الاولى ايوه ولا بعد خمسين سنة لو جاءتنا امرأة عمرها واحد وخمسين سنة قالت انها تحيض وحفظها كما هو مستمر على وظعه. فما حكمه نقول لا حيض - [00:37:00](#)

بعد خمسين استنجي وتغسل مكانه وتتوضأ ليس عليها غسل لانها ليست من ذوات الحيض ليست من ذوات الحيض بقول عائشة اذا بلغت المرأة خمسين سنة خرجت من حد الحيض وهذا غالب النساء. قد قد يشذ يعني يوجد - [00:37:18](#)

امراة تفعل ذلك فهو هذا هذا يعتبر ملغا حكما لو وجد ان امراة يأتيها حيضها بانتظام كما كان وتجاوزت الخمسين والثانية والخمسين والخمسة والخمسين بلغت الستين وحيضها كما هو يقول لها ملغى حكما - [00:37:43](#)

واضح يا اخوان وهكذا المسألة الثالثة قال ولا قبل تمام تسع سنين. فلو حاضت بنت ثمان سنين تمام تسع سنين تكمل تسع سنين يكون من ذوات الحيض قبل ذلك لا - [00:38:04](#)

طيب ما هذه الدماء التي تراها المرأة؟ هذه يقول علماء دماء فساد ليست دماء حيض دماء الفساد مثل دماء الجروح احكام واحكام مثل احكام الاستحاضة لو كان كل دم يخرج من المرأة اخذ احكام الحيض ماذا تصنع بالاستحاضة - [00:38:20](#)

من النساء من تستحيض كما قالت حمنة بن جحش لما جاءت قالت انها تثج ثجا والثانية قالت يا رسول الله انها ايش منعني الصلاة يعني طويلة مع ذلك الغي حكم هذا الدم وصار حكمه حكم ايش - [00:38:39](#)

الاستحاضة ليس حكم الحيض ولا قبل تمام تسع سنين فلو حاضت بنت ثمان سنين سبع سنين نقول هذا ليس بحيض هذا دم فساد لا يلتفت اليه لانه قد يكون سببه مرض قد يكون سببه هرمونات زائدة الى اخره من التي تعرض للنساء - [00:38:59](#)

فلا حكم له من حيث الحيض. لكن له حكم من حيث نقض الطهارة هذي مسألة اخرى قال رحمه الله واقله يوم وليلة واكثره خمسة عشر وغالبه ست او سبع هنا هنا الان لو كانت امراة تحيض - [00:39:19](#)

في السن الذي فيه الحيض بعد تسع سنين ودون الخمسين. امراة من ذوات الحيض رأت الدم يقولون متى يعتبر الدم دم حيض اذا تم خروجه ها يوما وليلة فاذا كانت تحيض - [00:39:40](#)

ساعة ساعتين يوم اليوم والنهار المقصود باليوم يوم وليلة يعني النهار نصف اليوم فاذا كانت تحيض نصف يوم وتطهر بقية اليوم تطهر ترى النقاء هذا لا يعتبر حيضا ما حكمه - [00:40:01](#)

فلا تدع له صلاة ولا يفسد له صوم هذا مقصوده لكن اذا اتم يوما اصبحت يعني يخرج معها في اول النهار ثم كذا ثم كذا بقيت احكامه لا زال يخرج منه اوساخ الى بقية اليوم هذا حكمه حكم الحيض. لانها لم ترى الطهر - [00:40:20](#)

فاذا اتمت الاربعة وعشرين يوما ساعة فهي حيض هذا اقله يعني من النساء من لا تحيض اصلا ومن النساء من تحيض يوما ومن منها يومين واضح واكثره خمسة عشر يوما - [00:40:44](#)

وليلة بمعنى ان لو وجدت امراة تحيض ها عشرين يوما نقول هذا ليس بحيض ليس لها الا اكثر من الحيض خمسة عشر هذا اكثره لماذا؟ لانه اقل ما وجد عفوا اكثر ما وجد - [00:41:02](#)

كانتظام في العادة وجاء في حديث علي قال ما زاد على خمسة عشر فهو استحاضة وجاء عن عطاء بن رباح عطاء بن ابي رباح هذا اكثره واقله فما زاد فهو استحاضة عن خمسة عشر - [00:41:23](#)

طيب وغالبه يعني غالب النساء تحيض ستا او سبعة هذه كلها لماذا يذكرها لنا الشيخ؟ لبنني عليها الاحكام انا سيبني عليها احكام في مسألة الاستحاضة ومسألة ما زاد او نقص ما حكمه - [00:41:47](#)

طيب بعده طبعاً لماذا قال غالبه؟ لان النبي صلى الله عليه وسلم لما رآته المرأة وقالت ان جاءته وقالت انها لا تصلي آآ انه تثج تثج هجا وانها آآ لا تصلي قطعها من - [00:42:06](#)

الصلاة ونحو ذلك قال لها النبي صلى الله عليه وسلم تحيضي في علم الله ستة او ستة او سبعة ايام ها ثم سيدي وصلي اربعا وعشرين يوما يعني اذا الشهر ثلاثين يوم - [00:42:22](#)

فتتحير ستة ايام تطهر اربعة وعشرين يوم مقابل. لماذا؟ لان هذه المرأة قال كما تحيض النساء وكما يطهرن لميقات ذلك اغلب النساء تحيض هذا هو التنبيه على ست او سبع - [00:42:41](#)

فلو جاء امراة اطبق عليها الدم ولا تدري كم هو ولا تعرف ليس لها عادة ولا تميز. هذه ايضا مشكلة مشكلة التمييز والعادة فانها ترجع الذي ليس لها عادة ولا تميز ترجع الى هذا - [00:42:58](#)

المتحيرة التي تحيرت ليس لها عادة معروفة ولا تميزه فنقول لو كان لها عادة قالت ان لها عادة انها خمسة ايام تأتيها في اول الشهر

والان الدمج اطبق عليها نقول ارجعي الى عادتك - 00:43:15

تحيض خمسة ايام خمسة ايام وما زاد فهو استحيى. اغتسلي وتوضاً يوصل لكن هذه ليست لها عادة. او نسيت عادة نقول التمييز تمييز كيف؟ دم الحيض اه اسود يعرف كما قال النبي صلى الله عليه وسلم. او يعرف كما في الرواية - 00:43:32

له رائحة اسود ثخين ومعه علامات الالم للنساء علامات الحيض فيه علامات والاستحاضة لا احمر عادي دم مثل دم الذبيحة دم الجروح هنا تميز فما كان يتميز انه حيض بلونه او بريحه او بما تجد معه من الالم - 00:43:54

ها وما زاد عليها هذا المتميز فهو استحاضة لكن المشكلة التي ليس عندها تمييز ولا ولا عادة فترجع الى ايش؟ غالب حيض النساء ستة او سبعة باي شيء؟ قالوا ستة او سبعة - 00:44:17

بالاحتياط ما هو بالاختيار تنظر الى غالب نساها امها خواتها عماتها خالاتها فاذا كان غالب اه هؤلاء سبعة فهي سبعة غالبهن ستة في ستة وهكذا قال رحمه الله واقل طهر بين حيضتين ثلاثة عشر ولا حد لكثره. هنا الان آآ الحيضتين - 00:44:39

حاضت في اول الشهر وحاضت في اخره اقل اذا طهرت من الحيض الاول اقل ما بينهما ثلاثة عشر يوما بالمناسبة شهر النساء هو ما يجتمع شهر المرأة هو ما يجتمع لها فيه طهر صحيح وحيض صحيح - 00:45:11

هذا شهرها من اول حيظها الصحيح الى اخر طهرها الصحيح هذا شهر واحد. بعض النساء شهرها عشرين يوم واحد وعشرين يومها لماذا يقول اقل طهر بين حيضتين ثلاثة عشر - 00:45:36

ان كانت تحيض يوما واحدا اليوم الاول وبعده ثلاثة عشر ثم تحيض اليوم الاخير كم المجموع شهرها صار شهرها خمسة عشر بالطرفين لا تصير اربعتعش لانها شهرها حيظها وطهرها. اجتمع - 00:45:59

اول يوم تحيض فيه ثم تطهر ثلاثة عشر ثم تحيض الحيض ذاك من الشهر الجديد. اذا صار شهره كم؟ اربعة عشر. اربعة عشر مع كل النساء بعض النساء شهرها سنة - 00:46:23

ما تحيض في السنة الا مرة واحدة هكذا تصبح ايش؟ نقول شهرها سنة اثنتعشر شهر دخيلك المهم انه هذا هو كذا طبيعة اقل هنا الان نتكلم على الاقل بمعنى انها لو حاضت ثم بعد عشرة ايام حاضت - 00:46:39

لا هذا الحيض غير صحيح استحاضة هذا هو مقصودهم بهذا للظبط. ما الدليل على هذا الدليل عليه ان امرأة جاءت الى علي بن ابي طالب وعنده القاضي شريح وزعمت انها طلقها زوجها - 00:47:02

مطلقة وزعمت انها حاضت في شهر ثلاث حيظ شهر واحد ثلاث شهر واحد الشهر الان الشهر الهلالي. موب شهر المرأة. المقصود به الشهر ايش؟ الهلالي الثلاثين يوم زعمت انها حاضت ثلاث حيض - 00:47:22

ماذا قال علي قال علي لشريح اقضي فيها يا شريح هل انت اولى يا امير المؤمنين؟ قال اقضي فيها فقال شريح ان جاءت ببينة من من بطانة اهلها. بين يعني شهود - 00:47:40

من بطانة اهلها اي الذين يعرفون حقيقتها من اهلها يعرفون انها هذي عادتها الشهرية ويشهدون انها قال ممن يرضى دينه وامانته ايضا انها كذلك فشهدوا بذلك هي صادقة والا فانها كاذبة - 00:48:00

لان غالب النساء ما بينهما شهر يعني اقل الباقي بعضهن ستة ايام يبقى اربعة وعشرين يوم هذه جاءت خلاف العادة اذا لابد من شهود فقال علي ابن ابي طالب قال قال علي قالون - 00:48:24

قالون بالفارزية بالرومية اي جيد يتكلم الرومي علي بن ابي طالب يعني مثل بعض الناس احيانا تطلع منه كلمة يقول او كي ولا ايه هذا علي قالون جيد لذلك يقول العلماء لا بأس بل احيانا الكلمة تخرج اما شخص دائما يتعود الرطانة لا هذا - 00:48:46

يكره له بلا حاجة المهم هذه المرأة هذه المرأة ثلاثة ايام اه عفوا حاضت في شهر ثلاث حيض الظاهر والله اعلم انها كانت يوم واحد وتطهر ثلاثة عشر ثم حاضت يوم واحد. المجموع كم - 00:49:08

خمستعش لا لا واحد وثلاثعشر اربعتعش واليومها خمستعش طيب ثم طهرت ثلاثة عشر ثم حاضت تسعة وعشرين طيب ثم طهرت ثلاثين صار شهر طهرت في حاضت في اول الشهر وطهرت الثالثة - 00:49:32

في اخر الشهر. الشاهد انه ايش آآ ولذلك قال الإمام احمد لا يختلف ان العدة يصح ان تنقضي في شهر اذا قامت به البينة العلماء

اخذوا بي بهذا الكلام طيب - [00:49:59](#)

ثم يقول ولا حد لاكثره. الطهر ولا حد لاكثره لان من النساء من تطهر سنة او اكثر او من لا تطهر كما كان في في المدينة امرأة يسمونها

ذات الجفوف - [00:50:18](#)

ما تحيض واذا حملت تلد ولا تنفس قال رحمه الله وحرم عليها فعل صلاة وصوم ويلزمها قضاؤه. هنا هنا يقول ما الذي يحرم على

الحائض الان ما الذي يحرم على الحائض وما الذي يلزمه - [00:50:32](#)

عليها فعل صلاة وفعل صوم ما يجوز ان تصلي ويجوز ان تصوم النبي صلى الله عليه وسلم لما قال المرأة قال اليست اذا حاضت لم

تصل ولم تصم لم تصلي ولم تصم - [00:50:54](#)

نعم قال ويلزمها قضاؤه اي قضاء الصوم قضاؤها او قضاؤها لان الصلاة ما تقضى ما تقضيها الحياة بدليل ان ان معاذة العدوية سألت

عائشة قالت ما بال المرأة تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة - [00:51:10](#)

قالت احرورية انت الخوارج الخوارج يلزمون المرأة تقضي حتى الصلاة حرورية انت قالت لست لست حرورية ولكني اسأل قالت كان

يصيبنا الحيض في زمن النبي صلى الله عليه وسلم فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة - [00:51:32](#)

والصلاة متكررة في اليوم خمس صلوات والتي تحيظ آآ كذا كم يبقى عليها؟ فيعسر عليها القضاء ولكن الصوم يعرظ لها في السنة

مرة واحدة تيسرت الشريعة ذلك. نعم قال رحمه الله - [00:51:50](#)

ويجب بوطئها في الفرج دينار او نصفه كفارة. هنا المسألة مما مما يترتب على الوطء ما يترتب طبعاً مر عنه قال يحرم لكن يجب لو

فعله ووقع فيها ووطئها في الفرج - [00:52:09](#)

الفرج اراد ان يخرج ما بين الفخذين انه يجوز فاراد ايش؟ الوطء في الفرج خاصة مكان الدم. لان الله حرم ذلك وقال فاعتزلوا

النساء في المحيض اي في مكان المحيض مكان الحيض - [00:52:27](#)

قال اعتزلوا النساء في المحيى فلو وقع منه هذا المحرم وقع في الاثم كما اه جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم انه اه قال من اتى

امراً في دبرها او - [00:52:48](#)

وهي حائض فعليه كذا وكذا وفي رواية كفر بما انزل على محمد يعني ايش؟ اثم كبير طيب ما الذي يجب عليه؟ قال دينار او نصفه

كفارة يجب عليه في المذهب كفارة لماذا؟ لان حديث ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال سئل عن الذي يأتي امرأته وهي

حائض قال يتصدق بدينار - [00:53:03](#)

او نصف دينار او قالوا على التخبير او هنا على التخبير وليست على اه القدرة من عدمها لا على التأخير حتى ولو كان قادراً واراد

بنصف دينار يكفي وان كان منهم من يفرق من يأتيها في فور حيظها ومن يأتيها بعد - [00:53:29](#)

في اخره قبل الغسل وبالمناسبة حتى لو انقطع الدم لا يجوز ان يأتيها حتى تغتسل ليس تغسل المحلى تغتسل من من الحيض كغسل

الجناب لا يحل الا لان الله يقول ولا تقربوهن حتى يطهرن - [00:53:52](#)

فاذا تطهرنا اتوهن من حيث امركم لحظة هن وتطهرن يطهرن من الحيض انقطاع الحيض. يتطهرن يغتسل فاذا لم تجد الماء او لم

تستطعه تتيمم كتمر معنا في التيمم الكفارة دينار او نصف دينار. كم مقدار الدينار؟ - [00:54:13](#)

الدينار يقولون ها اه اربعة خمسة وعشرين اربع جرامات خمسة وعشرين ربع هذا الدينار هذا الجرام من الجرام من الذهب هذا مقدار

الدينار لان الدينار اصلاً الزكاة عشرين ديناراً من بلغ نصاب بلغ النصاب عنده عشرين ديناراً - [00:54:36](#)

وجبت عليه الزكاة. كم مقدار العشرين دينار خمسة وثمانين رفعها الى اعلى الى اثنين وتسعين بعضهم نزلها الى خمسة حسب

الاختلاف الظاهر والله اعلم وحسب اختلاف شسمه هذا معيار المعايير - [00:55:05](#)

ابو العيار على كل باربع جرامات وربع هذا الدينار طيب كيف يعرف اه هذا؟ ينظر الى سعره كم سعر الدينار؟ عفوا كم سعر الجرام

مئتين مئتين وثلاثين مئتين مئتين باربعة - [00:55:23](#)

وربع ثمان مئة كم خمسة قلنا خمسة وعشرين يعني اه ثمان مئة وخمسين موب سهل دينار مو بسهل لاحظ الدينار كم يعادل ولذلك الرجل الذي اعطاه النبي صلى الله عليه وسلم دينارا ليشتري - [00:55:49](#)

له شاة اعطاه دينارين يشتري له شاة يشتري شاة وثم باعها بدينار اشتري شاتا بدينار عطاه دينارا فاشتري شاة بدينار ثم باعها بدينارين اشتري شاة به وجاء الى النبي صلى الله عليه وسلم بدينار وشاة. دعا له في البركة. الشاهد ايش - [00:56:09](#)

بدينا قريبة من اسعار واذا قلنا بدينارين حسب الاختلاف اه بيعة الرجل هذا ها يعني الف وست مئة والله الان قريب نعم قال رحمه الله وتباح المباشرة فيما دونه. اي. فيما دونه - [00:56:31](#)

بدون دونه انا سكنت فيما دونه كل ما دون الفرض طبعاً الدبر محرم لكن كلام فيما يباح ما دون الفرج نفسي والدبر يباح. لماذا؟ لان الله عز وجل قال فاعتزلوا النساء في المحيض. مكان الحيض خروج الدم - [00:56:55](#)

وقال اصنعوا كل شيء الا النكاح يعني الا الوطء وهكذا. نعم والمبتدأة تجلس اقله ثم الان يتكلم اذا آآ امرأة بلغت وابتدأها الحيض ما تعرف عاداتها ما تعرف هل هي عاداتها يوم او عاداتها - [00:57:19](#)

اه عشرة او سبعة او نحو ذلك. فماذا تصنع لابد تصنع شيئاً قبل ان تعرف العادة نعم والمبتدأة تجلس اقله ثم طيب آآ نقف عند هذا مسألة جديدة ثم تأتي بعد احكام الاستحاضة ثم النفاس نقف عند هذا ونكمل ان شاء الله يوم غد - [00:57:43](#)

بذن الله تعالى الله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته - [00:58:10](#)